

مجلس شورى الدولة

1895

- اختصاص - شرط القرار الاداري الصادر عن المرجع الصالح
أصول - لسماع المراجعة .
بلدية - المرجع الصالح لتطبيق أحكام قانون البناء .
بناء - استقلال البلدية وصلاحياتها للتقاضي .

- ان المرجع الصالح لتطبيق احكام قانون البناء الخاصة باعطاء رخص البناء ومراقبة تنفيذها ضمن الشروط القانونية ، وتطبيق العقوبات المقررة بالمادة ٧٩ من قانون البناء الجديدة ، لجهة الغرامة والانتذار والهدم ، هو رئيس البلدية بموجب المادة الثانية منه .

- ان المحافظ لا صفة تمثيلية او تقريرية له بالنسبة للبلدية ولا صلاحية له بالتقاضي او بالدفاع عنها ، لان البلدية تتمتع باستقلال يتيح لها وحدها صلاحية التقاضي ويلزمها باعمالها وقراراتها .

فالمراجعة التي يرفعها المستدعي الى مجلس الشورى بوجه الدولة ومحافظ جبل لبنان والتي يطلب فيها تطبيق احكام قانون البناء لجهة هدم البناء المجاور لعقاره المخالف للقانون والرخصة، تكون مستلزمة الرد لانها غير مسندة الى قرار اداري صادر عن المرجع الصالح ولان المستدعي باقامتها ضد الدولة والمحافظ يكون قد وجهها الى غير ذي صلاحية للخصومة بشأنها .

وقد يبقى له الحق اذا شاء بمراجعة الطرق القانونية ضد المرجع الصالح وفقاً للاصول .

قرار ١٢٥٤ تاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى : ٤١١-٥٧ المدعي : فكتور رشيد مكرزل - المدعى عليهم : الدولة - محافظ جبل لبنان - تامر عبده مجاني

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

في مصلحة الادعاء

حيث ان للمستدعي مصلحة اكيدة في موضوع المراجعة الحاضرة بصفته مالكا العقار المقابل للبناء المدعى اقامته بما يؤمن المحافظة على سعة الطريق العام والابعاد المحددة بالقانون لما لهذه العوامل من تأثير على اوضاع بناء المستدعي .

في الشكل

حيث ان المرجع الصالح لتطبيق احكام قانون البناء الخاصة باعطاء

يقرر بعد المذاكرة رد المراجعة شكلاً وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف و ٥٠ ليرة اتعاب محاماة .

قراراً أعطي وافهم علنا في ١٢-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون

رخص البناء ومراقبة تنفيذها ضمن الشروط القانونية وتطبيق العقوبات المقررة بالمادة ٧٩ الجديدة لجهة الغرامة والانداز والهدم هو رئيس البلدية بموجب المادة الثانية منه .

وحيث ان المستدعي وجه طلباته لا الى المرجع الصالح المذكور بل الى وزير الداخلية وإلى محافظ جبل لبنان اللذين لا تربطهما بالبلدية سوى رابطة الوصاية الادارية ولا يدخل في اختصاص الوصاية اية صلاحية تقريرية التي تعود الى البلدية وحدها .

وحيث ان المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ الخاص بالنظام القديم لمجلس الشورى ومن بعدها المادة ٥٧ من النظام الجديد المقرر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ تقضي بعدم جوار تقديم دعوى أمام مجلس الشورى الا بشكل مراجعة بشأن قرار صادر عن السلطة الادارية .

وحيث ان المراجعة الحاضرة تكون غير مسندة الى قرار اداري صادر عن المرجع الصالح وانه باقامتها ضد الدولة ومحافظ جبل لبنان تكون موجهة الى غير ذي صلاحية للخصومة بشأنها وهي لكل ذلك مستلزقة الرد شكلاً .

وحيث ان الملاحظات التي ادلى بها المستدعي مردودة بما يأتي :

١- لان المراجعة غير موجهة ضد البلدية ولم تستدع كفريق فيها ولم ترد اي مطالب ضدها في الاستدعاء وقد انحصرت المطالبات الواردة ضد المدعى عليهم وهم : الدولة ومحافظ جبل لبنان كممثل بلدية الكعالة وتامر عبده بجاني .

٢- ان المحافظ لا صفة تمثيلية او تقريرية له بالنسبة للبلدية ولا صلاحية له بالتقاضي او بالدفاع عنها لان البلدية تتمتع باستقلال يتيح لها وحدها صلاحية التقاضي ويلزمها باعمالها وقراراتها .

٣- ان القرارات الصادرة عن البلدية والتي يشير اليها المستدعي فعلا في الملاحظات على التقرير ليست موضوع اي مطلب من مطالب الجهة المستدعية ، والموضوع ينحصر في المطالبات التي تقدم بها المستدعي الى وزارة الداخلية ومحافظ الجبل .

٤- اذا كانت العريضة التي وجهها الى الوزارة والمحافظ قد احيلت الى البلدية فان المستدعي لم يقاض البلدية بشأنها ، ولو ان الدعوى وجهت ضدها وحصل نزاع بشأن صحة تقديمها وثبتت احوالها الى البلدية فعندئذ يكون الاجراء سليماً . ولكن الدعوى لم توجه ضد البلدية لينظر في هذا الامر .

٥- ان البلدية مثلت في المحاكمة كشخص ثالث لبيان وجهة نظرها في الموضوع لا كفريق مطلوب الزامه بمطالب ما .

وحيث انه يبقى للمستدعي الحق اذا شاء بمراجعة الطرق القانونية ضد المرجع الصالح وفقاً للاصول .

لهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .